

Distr.: General
30 July 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/831)]

٣١٠/٥٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)،
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
والذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر
شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأن تكاليف العملية هي مصروفات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول
الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/58/788.

(٢) A/58/806.

- ١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٢ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٣ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكلين التنظيمي والإداري للعملية وأن يولي اهتماما خاصا في هذا الصدد للرتبة التي يجب أن تكون عليها وظيفة نائب الممثل الخاص للأمين العام وللمهام المنوطة بشاغل هذه الوظيفة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذا الشأن لدى العرض المقبل للميزانية؛
- ٨ - **تخطط علما** بالفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن يتم الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى نواب الممثلين الخاصين للأمين العام بما يتسق مع ولاية العملية، ريثما يحل الوقت الذي تتمكن فيه الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن الهيكل التنظيمي المنقح؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة، على نحو يتناسب مع احتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

١١ - تأذن للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛

١٢ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية، ويشمل ٣٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار سبق أن أذنت بها اللجنة الاستشارية بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ١٠١ ٢١١ دولار للحساب الخاص للعملية، ويشمل ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٠٠ ٥٤٧ ٨ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ١ ٩٠٧ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ دولار للعملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٦ ٩٠٠ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب العملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٥٨٨ ٠٠٠ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٨ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ** ٨ ٥٤٧ ٣٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ١ ٩٠٧ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٩ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣٥٤ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ١ ٢٤٧ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٧ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٢٠ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من** بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن** جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو إلى التبرع للعملية،** نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين** البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤